فصل | ٤ |

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُم أَنْ يُؤكَلَ مِنَ الطَّعَام

(٤١٦) قال الله (ع ج)[1] : قُلْ لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ ، الآية ، فلو لم يكن بعد هذه الاية تحريمُ شيءٍ من المأكول من كتاب الله ولا سنّة نبيّه (صلع) لكان ما عدا هذه المسميّات حلالاً أكلُهُ ، ولكن الله تبارك وتعالى أمر رسوله بأن يُعْلِمَ مَن أُرسِلَ إليه أنّه لم يجد فيما أُوحى إليه مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعَمُه غير ما ذكره فى الوقتِ الذى أمره بذلك ، ثم أنزل الله (ع ج) بعد ذلك عليه فيما أنزل[2] : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِير. إلىٰ آخر الآية ، وحرّم الله (ع ج) على لسان نبيّه (صلع) ما سنذكر ما انتهى إلينا منه إن شاء الله (تع) ، وقوله : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ، الذى بدأنا بذكره فى سورة الأنعام . وقوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ ، الآية فى سورة المائدة .

(٤١٧) وقد رُوِينا عن أمير المؤمنين على (ص) أنّه قال : كانت سورة المائدة من آخر ما نُزِّل من القرآن .

(٤١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه ذكر ما يحلّ أكلُه وما يحرُمُ بقولٍ مجملٍ ، فقال : أمّا ما يَحِلُّ للإنسان أكلُهُ ممّا أخرجتِ الأرضُ ، فثلاثةُ صنوف من الأغذية : صنفٌ منها جميعُ صنوفِ الحَبِّ كلّه ، كالحنطة

---

(١) ١٣٥/٦.

(٢) ٣/٥.